بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٧/٢٣
رقـم الصـادر: ١٨٧٨/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٨/ش.ن – ٢٥٠/د/٢٠٢٣

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النواب السادة إبراهيم منيمنة، ياسين ياسين، سينتيا زرازير، فراس حمدان، نجاة عون صليبا، الياس جرادة، حليمة قعقور، بولا يعقوبيان، وملحم خلف بشخص السيّد وزير المالية حول تجاوزات حاكم مصرف لبنان.

المرجـع: إيداع رئاسة مجلس النواب ٢٢٢/س تاريخ ٢٠٢٣/٣/١ ومرفقاته.

جوابًا على السؤال المُقدّم من النواب السادة إبراهيم منيمنة، ياسين ياسين، سينتيا زرازير، فراس حمدان، نجاة عون صليبا، الياس جرادة، حليمة قعقور، بولا يعقوبيان، وملحم خلف بشخص السيّد وزير المالية حول تَجاوزات حاكم مصرف لبنان،

نُبدي أنّه لدى استطلاع رأي السيّد وزير الماليّة حَول مُختلف بُنود السؤال المَذكور، أشارَ إلى ما أدلى به حاكم مصرف لبنان، لجهة الأساس القانوني والمُحاسبي الذي تمّ على أساسه ادراج مبلغ /١٦،٥/ مليار د.أ، حيث تمّ تشكيل لجنة مُشتركة بين وزارة المالية ومصرف لبنان إنتهت على التوافق رسميّاً على أنّ جميع العمليات التي نُفّذت منذ العام ٢٠٠٤ موثّقة بالكامل وصحيحة ودقيقة من الناحية المُحاسبية وتمّت بناء على طلبات رسميّة من وزارة المالية، وإن المصرف قام بتنفيذ العمليات والتحويلات بالدولار الأميركي بناء على التعليمات الرسميّة الصادرة عن وزارة المالية، وكان يرسل بانتظام كشوفات حساب رسمية تظهر الرصيد السلبي لحسابة " الحصيلة بالدولار الأميركي وكانت الوزارة على علم دائم بذلك، وتمّت المُطابقة الرسميّة لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ وكانت شركة KPMG المكلفة من مصرف لبنان بذلك،

وإنّه لم يتم الإتفاق بين الطرفين على التوصيف القانوني للعمليّة (عمّا إذا كان ديناً للدولة أو مركز قطع مدين)، وإنّه يتمّ العمل حالياً على إيجاد تسوية بطريقة تُراعي إمكانيّات الدّولة والإتفاق مع صندوق النقد الدولي من جهة كما وحقوق المودعين من جهة أخرى كون الأموال التي ستُعيدها الدّولة لمصرف لبنان سيتمّ تسديدها للمودعين حصراً،

ويُشير السيد وزير المالية بأنّ ذلك يُعطي الدّلالة على صحّة الأرقام من جهة، وإختلاف في وجهات النّظر بين الوزارة وحاكمية مصرف لبنان لجهة إعتبار المبالغ ديناً على الخزينة العامة بالعملات الأجنبية، وأنّ موقف وزارة المالية كان واضحاً لجهة أنّ أيّ دَين يترتّب على الدّولة يَتطلب موافقة مُسبقة من المجلس النيابي وفقاً للمادة /٨٨/ من الدستور التي تَنصّ على عدم جواز عقد قرض عموميّ أو تعهّد يَترتّب عليه إنفاق من مال الموازنة إلّا بموجب قانون، وبالتالي فإنّ تسديد مطلوبات الخزينة من قبل مصرف لبنان من خلال قيدها على حساب جارٍ مدين بالعملة الأجنبية لا يصحّ إلّا بموجب قانون، وإنّ إعتبار الأرصدة المقابلة بالليرة اللبنانية ضمانة للحساب المكشوف لا يصحّ أيضاً إلّا بموجب عقد توقعه وزارة المالية إستناداً إلى قانون يُجيز الإقتراض وتقديم الضمانة،

ويخلُص السيّد وزير المالية إلى التأكيد إلى أنّ وزارة المالية حريصة على الإنتظام المالي وتدعم مصرف لبنان في تجاوز الأزمة النقديّة الحادة، كما جاء في خلاصة محضر اللجنة المُشتركة وفي مشروع الإنتظام المالي وإسترداد الودائع أنّ الخزينة تُساند مصرف لبنان في إعادة الرسملة ومُعالجة الفجوة ضمن سقف إستدامة الدّين العام.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام